

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تغایر بیانات الشیخ الکرباسی عما انتسب إلیه

لو أمعنا في بیانات الشیخ الکرباسی لأنفیناه مغایراً تماماً لما سرده المحققان النائینی و الخوئی عنه، فإنّ برهانه لم يتألف من الصغری و الكبری المذکورین أساساً - بأنّ العقل يُستوجب تحصیل غرض المولی بداعی نفس أمره - بل قد صاغ استدلاله بأسلوب متمايز - تجاه أصلحة التعبد - قائلاً:

«في أنّ الأصل في الأوامر أن يكون متعلقها عبادة لا معاملة، إشارة: الأصل في الأوامر ايجاباً أو ندباً أن يكون متعلقها عبادة لا معاملة (أي توصيلية) فإنّ صدق الامثال في الأوامر عرفاً لا يحصل إلا بقصد الامثال (و نية نفس الأمر، إذن لم يتحدد الکرباسی أبداً حول إدراك العقل لتحصیل الغرض و أضرابه كما زعمه المحققان النائینی و الخوئی) فلو أمر المولی عبده بشيء فأتى به من باب تشهی نفسه من دون ملاحظة أمر مولاه أو أتى به بقصد أن يقتل مولاه أو بنى على مخالفته ثم نسي أمر مولاه و أتى به من دون أن يخطر بباله أمره أو طلب منه ذلك الشیء عدو مولاه فأتى به لذلك لا من جهة أنّ مولاه أمره به، لا يُعدّ في شيء منها ممثلاً قطعاً (نظراً للرؤیة العرفیة حيث لا تحسبه مطیعاً إذ لم يمثل بداعی الأمر) وأيضاً الناسی و الغافل لا يكونان مأمورین كما يأتي و الشاعر للأمر لو لم يعتبر في امثاله القصد كفاه إيقاع الفعل مطلقاً و لو كان مستهزاً». [1]

في النهاية لم يستعرض الکرباسی «أبحاث تحقيق الغرض بواسطة الإدراك العقلي» نهائیاً.

و قد انتبه الشیخ حسين الحلی لهذه الغلطة الواقعه فعَلَقَ على مقالة أستاذه النائینی قائلاً:

«ينبغي نقل ما حررته عنه قدس سرّه فعله أوضح أو أختصر (قياساً بالفوائد والأجود) و هذا نصّه: استدلّ صاحب الإشارات على ما اختاره من أصلحة التعبد بوجهين: أحدهما: أنّ الأمر حقيقته بعث إرادة العبد و تحريكها نحو الفعل (بلا دخل لغرض أساساً و إنّما هویة الأمر هي الإبعاث فحسب) فلابدّ أن تكون إرادة العبد منبعثة عن (نفس) الأمر و هو معنی كونه بداعی الأمر (فبالتألی ستتسجلّ أصلحة تعبدية الأوامر لدى الشكّ إذ أمر المولی هو الذي وجّهه نحو الامثال فیتوجب إنجاز العمل بنفس هذا الداعي أيضاً)». [2]

ولكن سنتنازل الان و نتماشی مع نقل المحققین النائینی و الخوئی و نفترض تمامیة «إدراك العقل بتحصیل غرض المولی مع داعی نفس الأمر» إلا أنّ هذه النّقطة تُعاني إشكالاً نیراً:

· أولاً: إنّ المسلّم لدى الکرباسی هو الشّقّ الأول - وفقاً لتشقیق المحقق النائینی - فإنّ ظاهر عبارته أنّ المولی سیحرّک العبد و يضع الفعل على عهده، فلم يقصد الکرباسی الشّقّ الثاني أساساً - بأنّ يهدف المولی إلى الامثال مع داعی أمر نفسه لا بداع آخر - بل ظاهر حوار الکرباسی يَحول حول الشّقّ الأول فحسب - [3].

· ثانياً: إنّا لم نستخرج الصّغرى - الذي استذكّرها صاحب الأجدود - من خلال بيانات الكرباسيّ إذ المتيقّن من إصدار الأوامر هو أن يتحقّق خارجاً و أمّا أن «دخلة الدّاعي ضمن الفعل» فعديمة الدليل إذ لم تستتبّ أنّ المولى أراد الامتثال بداعي أمره بلا داع آخر، فمن ثمّ سيشارك التّوصليّ مع التّعبديّ من هذا البعد - أي تحقيق أمر المولى و المحرّكية -.

### انتقاد المحقق الخوئي تجاه الشّيخ الكرباسي

و تلوّ اعترافات المحقق النّائيني سنتناول الآن مناقشات المحقق الخوئي - تجاه أصالة التّعبديّة - قائلًا:

«ولنأخذ بالنّقد عليه:

· أمّا أوّلاً: فلأنّ الغرض من الأمر يستحيل أن يكون داعويته إلى إيجاد المأمور به في الخارج و محرّكته نحوه «ضرورة أنّ ما هو غرض منه لابدّ أن يكون مترتبًا عليه دائمًا في الخارج و لا يختلف عنه» و من الطبيعي أنّ وجود المأمور به في الخارج فضلاً عن كون الأمر داعياً إليه ربما يكون و ربما لا يكون، و عليه فكيف يمكن أن يقال: إنّ الغرض من الأمر إنّما هو جعل الدّاعي إلى المأمور به، فإذاً لا مناص من القول بكون الغرض من الأمر هو إمكان داعويته نحو الفعل المأمور به على تقدير وصوله إلى المكّلّف و علمه به، و هذا لا يختلف عن طبيعيّ الأمر فلا معنى عندئذ لوجوب تحصيله على المكّلّف. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنّ هذا الغرض مشترك فيه بين الواجبات التّعبديّة و التّوصليّة فلا فرق بينهما من هذه النّاحية، و أجنبيّ عن التّعبديّة بالمعنى المبحوث عنه في المقام. (إذن فلا تتعقّل بأنّ تُعدّ المحرّكية هي غرض الأمر إذ الغرض مراافق دوماً مع الأمر، بينما نُشاهد انفلاكهما حيث تارة يَبعث المكّلّف و تارة لا).

و لكن نُفِّيد استدلاله التالي: «ضرورة أنّ ما هو غرض منه لابدّ أن يكون مترتبًا عليه (الأمر) دائمًا في الخارج و لا يختلف عنه» فكيف أثبتت بأنّ الأمر يُعدّ محرّكًا دوماً؟ فإنّ الأمر الفعليّ لا يبعث المكّلّف حتّماً و دوماً إذ يُعقل انفلاكه الغرض عن التّحقّق الخارجي فربّ أمر لم يتحقّق غرضه فهل يعني ذلك أنّ المولى عديم الغرض؟ أجل لو فسّرنا الغرض بإمكان داعويته و دوام تحريكه نحو الامتثال، لأنّه أصبح الأمر بذاته الخالص محرّكًا دوماً و لكنّ هذا الشّق لا يُميّز التّوصليّة عن التّعبديّة.

· أمّا ثانياً: فلو سلّمنا أنّ غرض المولى من أمره ذلك (التحريك) إلّا أنه لا يجب على العبد تحصيله «ضرورة أنّ الواجب عليه بحكم العقل إنّما هو تحصيل غرضه المترتب على وجود المأمور به في الخارج دون غرضه المترتب على أمره» (فبالنّالي لا يتوجّب تحصيل غرض الأمر على أنّه (الأمر) طريق محسّن (و محرّك) إلى ما هو الغرض من المأمور به فلا موضوعية له في مقابلة أصلًا كي يجب تحصيله و قد عرفت أنّ العقل إنّما يحكم بوجوب الإتيان بالمأمور به خارجاً و إطاعة ما تعلّق به الأمر و تحصيل غرضه دون غيره و على هذا حيث إنّ المأمور به مطلق و غير مقيّد بداعي القربة فلا يحكم العقل إلّا بوجوب إتيانه كذلك. و أضف إليه أنّ هذا الغرض لا يكون نقطة امتياز بين التّعبديّات و التّوصليّات لاشتراكهما فيه و عدم الفرق بينهما في ذلك أصلًا فالنتيجة أنّ هذا الغرض أجنبيّ عن اعتبار قصد القربة في متعلّق الأمر إذن لا يبقى مجال للاستدلال بهذا الوجه على أصالة التّعبديّة.» [4]

و لكن نَخْدِش برهانه التالي: «ضرورة أنّ الواجب عليه بحكم العقل إنّما هو تحصيل غرضه المترتب على وجود المأمور به في الخارج دون غرضه المترتب على أمره» من أين النّقطة السيّد غرضين للمولى؟ فإنّ المستدلّ - وفقاً لتقرير الأجدود و... - قد صرّح بمحركيّة الأمر فلم يُفْكِك أساساً ما بين «الأمر و المأمور به» بل حينما أمره بالصلة فينفس الحين قد حرّكه إلى «الأمر و المأمور به معاً» فبالنّالي سُيُّعد الغرض موحداً في كليهما، أجل قد توفّرت القرينة في الأوامر الامتحانية باثنينيّة الغرض - أي مصلحة في الأمر و مصلحة في المأمور به.

و لكن بالنّهاية، إنّ الذي يُنجزنا من هذه النّقاشات هو أنّ نوعيّة استدلال الشّيخ الكرباسيّ و قالب بياناته متفاوتة تماماً عمّا طرح

هؤلاء الأعظم، ولهذا سنُهاجم نصَّ بياناته ضمن الإشارات بإشكالاتٍ أُخْرَ لاحقاً.

- 
- [1] كرباسىٰ محمدابراهيم بن محمدحسن. إشارات الأصول. ص112. ایران.
- [2] حلی حسین بن علی. أصول الفقه (الحلی). Vol. 1. ص466 قم - ایران: مکتبة الفقه و الأصول المختصه.
- [3] و لكن نجیب الأستاذ المعظم بآن الشیخ الكرباسی قد صرّح أيضاً بالشّق الثاني و أكد بآن المکلف لو أنجز المهمة بلا قصد المولی و امتناله فلا يجده نفعاً، فتحدث قائلأ: «فلو أمر المولی عبدَ بشيءٍ فأتى به من باب تشهی نفسه من دون ملاحظة أمر مولاه أو أتى به بقصد أن يقتل مولاه أو بتی على مخالفته ثم نسي أمر مولاه و أتى به من دون أن يخطر بباله أمره أو طلب منه ذلك الشیء عدو مولاه فأتى به لذلك لا من جهة أن مولاه أمره به، لا يُعدّ في شيء منها ممتلاً قطعاً» (كرباسىٰ محمدابراهيم بن محمدحسن. إشارات الأصول. ص112. ایران).
- [4] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئی). 2. Vol. 189-190 قم - ایران: انصاریان.
- و قد ألحَ المحقق الخوئی على هذه الاعتراضية أيضاً ضمن حاشية الأجدود قائلاً: «الصحيح في الجواب ان يقال ان الغرض من الأمر مضافاً إلى انه لا يجب تحصيله - و انما هو طريق محض إلى ما هو الغرض من المأمور به ان محركية الأمر نحو المأمور به و جعله داعياً إلى إيجاده لا يعقل ان تكون غرضاً من الأمر ضرورة ان ما هو غرض منه لا بد و ان يكون مترتبًا عليه خارجاً دائماً و من الواضح ان وجود المأمور به في الخارج فضلا عن كون الأمر داعياً إليه ربما يكون في الخارج و ربما لا يكون فكيف يمكن ان يقال ان الغرض من الأمر انما هو جعله داعياً إلى المأمور به و عليه فلا مناص من كون الغرض من الأمر هو إمكان كونه داعياً إلى إيجاد المأمور به على تقدير وصوله إلى المکلف و هذا امر يشترك فيه التعبدیات و التوصیلیات فلا يبقى مجال الاستدلال على أصلة التعبدیة من ناحیة الغرض » (نایینی محمدحسن. أجدود التقریرات. 1. Vol. 113 قم - ایران: کتابفروشی مصطفوی).